

## 12529 - هل يجوز العزل أو استخدام الواقي؟

## السؤال

في الليلة الأولى بعد الزفاف ، هل يجوز للشخص أن يستخدم موانع الحمل ( مثل الواقي ) ، أم أن ذلك لا يجوز؟ أطرح سؤالي هذا لأنني من الممكن ( بارادة الله ) أن تحمل الزوجة ، لكننا قد نختار عدم الإنجذاب في فترة مبكرة جداً من زواجنا. أرجو التوضيح .

الأجابة المفصلة

يجوز العزل إذا لم يرد الولد، ويجوز له كذلك استخدام الواقي، ولكن بشرط أن تأذن الزوجة بذلك، لأن لها الحق في الاستمتاع وفي الولد، ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا. رواه البخاري (250) ومسلم (160).

ومع جواز ذلك فإنه مكره كراهة شديدة فقد روى مسلم (1442) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عَنِ الْأَعْزَلِ ، فَقَالَ : (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) . وهذا يدل على كراحته جداً .

قال النووي :

الْعَذْلُ هُوَ أَنْ يُجَامِعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَرَعَ وَأَنْزَلَ حَارِجَ الْفَرْجِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ، سَوَاءَ رَضِيَتْ أَمْ لَا لَآنَه طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ الشَّسْلِ، وَلَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَسْمِيَتُه (الْوَادُ الْخَفِيُّ) لِآنَه قَطْعٌ طَرِيقِ الْوَلَادَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْمُوْلُودُ بِالْوَادِ. وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَقَالَ أَصْحَابِنَا : لَا يَحْرُمُ ...

لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفِي الْكَرَاهَةِ" اهـ باختصار.

فالاولى بالمسلم أن لا يفعل ذلك إلا إذا احتاج إليه كما لو كانت المرأة مريضة لا تتحمل الحمل أو يشق عليها أو يضرها تتبع الحمل ،  
ولأن في العزل تفويتاً لبعض مقاصد النكاح وهو تكثير النسل والولد ، وفيه تفويت لكمال لذة المرأة .

رائع إجابة السؤال ( 3767 ) .